في مبحث الرمي فقال واما السعي فالظاهر كما افاده
الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف اي اني الوقوف
لا يضر الصارف فلو مشى الطايف خطوات بنية
حاجة كطلب غريم او هرب منه او محل يسجد فيه
للتلاوة او الشكر وكاسراع في مشيه لبرد اصابه
لم يحسب له او اسرع في مشيه لحرارة ارض الطواف
او دفعه اخر الى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره
بعد النية فمشى خطوات بلا قصد لصارف اعتد
بها كما اعتد بطواف نائم ممكن بعد قصد الطواف
كما مر او حمل طايف او اكثر جامع لشروط الطواف
حلال او محرم طاف عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه اذ دخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة
وطواف العمرة وغيرها مما لم يطف عن نفسه
ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان نواه الحامل
او اطلق الا ان اطلق وكان للحامل كالمحمول فللحامل

كما لو قصد الحامل نفسه فقط او كليهما كما في النهاية
والتحفة فهذه ستة عشر صورة تسعة للمحمول وتسعة
للحامل ولا عبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى
احد حاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول
ولا للحامل الاخر بل للحامل الناوي نفسه ولا اثر
لنية حامل محدث او نحو وشرط حمل غير الولي
لغير المميز اذن الولي كما في الفتح فلا يصح الطواف لغير
مميز محمول او راكب على دابة او سفينة الا ان كان
الحامل او السايق او القايد او الحاذب الولي او ماذونه
وحمل الولي او ماذونه لنائي فيه جميع ما مر من الاقسام
والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع
لهما مطلقا اذ لا يضر الصارف وخرج بقوله لم يطف
عن نفسه الخ ما اذا طاف المحمول عن نفسه اولم يدخل
وقت طوافه فلا يقع له اذ اطلق لانه تطوع ولا
بد له من النية وان نواه لنفسه ولو مع الحامل